جمهورية مصر العربية
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
رئيس الجهاز

كتاب دوري الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥

بشأن

الإجراءات والمستندات اللازم موافاة الجهاز بها لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد وحدات الجهاز الإداري للدولة

انطلاقاً من دور الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة طبقاً لقانون إنشائه الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ في دراسة مشروعات الميزانيات فيما يتعلق باعتمادات الموظفين وعدد الوظائف ومستوياتها مع إبداء ما يكون لديه من ملاحظات عليها.

وفي ضوء التطبيقات العملية التي أسفر عنها كتاب دروي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١ لسنة ٢٠٢٠.

وحرصاً من الجهاز على ضمان التنفيذ الكامل للأحكام القضائية الصادرة من المحاكم المختصة، وتأكيداً لمبدأ سيادة القانون ودوره في استقرار المجتمع وحماية الحقوق والحريات.

وفي إطار تبني الجهاز منهجية مرنة في العمل، وتيسيراً للإجراءات فإن الجهاز يهيب بكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة بالنسبة للأحكام القضائية أو قرارات التوفيق في بعض المنازعات الصادرة لبعض العاملين/الموظفين بأحقيتهم في صرف مزايا أو مستحقات مالية يترتب عليها استحداث/تعزيز البنود والأنواع المختلفة بالموازنة العامة للدولة فإنه يتم التنسيق بين الوحدة طالبة التنفيذ ووزارة المالية لاتخاذ إجراءات التنفيذ، في ضوء الاختصاصات المقررة قانوناً في هذا الشأن.

ويهيب الجهاز بكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة عند مواقاته بالأحكام القضائية المطلوب تنفيذها فيما عدا الأحكام أو القرارات المشار إليهما بالفقرة السابقة أن تشتمل على المستندات التالية، لتمكينه من إعمال شئونه والإسراع في تنفيذها، وذلك على النحو الآتي:

١- ما يفيد موافقة السلطة المختصة على تنفيذ الحكم القضائي.

٢- صورة طبق الأصل من الحكم القضائي المطلوب تنفيذه مذيل بالصيغة التنفيذية المعلنة بالوحدة، على أن تختم كل صفحة من صفحاته بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالوحدة.

٣- صورة طبق الأصل من الخطاب الصادر عن هيئة قضايا الدولة بشأن عدم الممانعة في تنفيذ الحكم القضائي بالنسبة للجهات التي تنوب عنها الهيئة.

٤- شهادة من جدول المحكمة الصادر عنها الحكم القضائي المطلوب تنفيذه عن الدعوى موضوع الحكم القضائي بالنسبة للجهات التي لا تنوب عنها هيئة قضايا الدولة.

جمهورية مصر العربية
الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة
رئيس الجهاز

٥- تقع مسئولية التأكد من عدم سابقة تنفيذ الحكم القضائي على عاتق الوحدة طالبة التنفيذ، كما تقع عليها مسئولية صحة البيانات والمستندات اللازمة لتنفيذه.

٦- في حالة طلب تنفيذ أكثر من حكم قضائي ترفق المستندات السابقة لكل حكم قضائي على حدة بحافظة مستندات مستقلة معلاة على غلافها المستندات المرفقة بها واسم الصادر لصالحه الحكم ورقم الدعوى وموضوعها.

٧- أي مستندات ترى الوحدة مواقاة الجهاز بها، تكون ذات صلة بالحكم القضائي المطلوب تنفيذه.

كما يهيب الجهاز بكافة الوحدات بضرورة مواقاته بصورة منتظمة بالأحكام التي تم تنفيذها وقضي بإلغائها أمام محاكم الطعن وذلك لإعمال شئونه نحوها، وفي هذا الشأن فإن الجهاز يؤكد أن الدولة لا تدخر جهداً في سبيل ترسيخ دولة القانون وتحقيق الاستقرار في المراكز القانونية.

رئيس
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
المهندس /هاتم نبيل

صدر في: ٤ /٨/ ٢٠٢٥

كشف توزيع السادة:
١-الوزراء
٢-المحافظون
٣-رؤساء الجامعات
٤-رؤساء المجالس القومية والأجهزة
٥ -رؤساء الهيئات المستقلة والعامة
٦-مديرو مديريات التنظيم والإدارة
٧-مديرو ورؤساء التقسيمات التنظيمية للموارد البشرية بالوزارات والهيئات

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة